

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

داود اظنه الغضب وقد نسه احمد ايضا وقال جمال الدين الزينبي في جامع كاطرق احاديث
 قال شيخنا والصواب ان يعبر الكراه والغضب اجنون وكل امر يعلق على صاحبه على قصد
 ما فو من غلق الباب انتهى قال الامام المازني في المغرب الاطلاق مصدر اطلاق
 فهو معلق والغلق بالسكون اسم منه قال وفي الحديث لا تطلق في غلق اي في الكراه
 لان الكراه معلق عليه اوه وعن ابن الاعرابي اغلقه على شئ اكرهه ومن اوله اجنون
 وان الجنون هو المعلق عليه فقد ابعده على اني لم يكن اجده في الاصول وفي سنن ابى
 داود والاعلان اظنه القطع منه ايك والغلق اي الضجوة الغلق قبل معناه لا يعلق
 البطلقات كلها وقعة مبي لا يبيغ منها شئ لكن لا تطلق طلاق السنة الى ما كلف
 • ولا يدب عليك ان المعنى الاخير باياه قوله ولا غلقا •
 • قال المعنى المذكور لا يبيغ في العناق •
 • والله اعلم بالصواب •

احديث الاول سوا ولا تغبر وايشروا ولا تنفوا والباس باجلوس لا يخطا اذا اراد
 به وجه الله تعالى قال الله عز وجل ذكر فان لاكري تنفع المؤمنين وكان ابن سعد رحمه الله يذكر في كل منكر
 كان يدعوا بدعوات وينكح بايكون والرجاء بوجان لا يجمل كل جونا ولا كل رجاء واخوف
 والرجاء كما في حافر العدا والعلم كما في طائر قال الامام الرستيني ينبغي ان ينكح في الرجاء
 والرحمة لقوله ثم ستر ولا تغبر وايشروا ولا تنفوا والرجاء من التيسير بمعنى التمهيد كما
 في قوله ثم يستر لما خلق قال الكنتري في تفسير قوله مع تفسيره فيمنه من يسر الوس
 للركوب اذا سترها والرجاء منه قوله ثم كل من ستر لما خلق له انتهى لا يقابل التيسير فلا يكون
 قوله ولا تغبر والمابله بل تاسيس قالوا لو الواصلة امايا لفاضلة واؤلفه في هذا الفاعل
 ان الشرف كفاضل غافل عن تفسير التيسير بالتمهي حيث قال في الحاشية للتيسير على شرف
 للمفاج اي كل احد موقن لما خلق لا جلد ويسر عليه ذلك احديث الله اطلع في العيون وغيره
 في السور قد تارة اطلع بعلى ما فيه من معنى الاشراف قال الجوزي يقال اطلع بهذا ال
 اي ما ناه وهو موضع الطلاع من اشراف اخذ موقن احديث من سبوا المطلقة ما
 اشرق عليه من ادم الاخرة بذلك وتقدمت من انبي باعبار تضمنه معنى النظر والعامل والشرع
 الذين يقال قبر الميت اقبه واقبر بالفم والكسرة اي دفنته واقبرته اي اوتت بان

بقبر والارواحها موضع الدفن وقد شاع استعماله فيه والاعتبار مع العبرة بمعنى النظر قال الامام
 المازني في شرح المقامات الجوزي قرأت في الزواجر انه جازر رجل الى النبي ثم شكى اليه نسوة قلبه
 فقال اطلع في القبور فاعتبر في النشور الاعتبار من العبرة وهي النظر في الاحوال انتهى امره
 بالنظر الى القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور ويتبعه العبرة في احوال النشور والتذكير لا يلو
 ولهذا قال فاعتبر دون اوا اعتبر قال الجوزي نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت وتمت
 النشور وفي الاساس انه من المجاز اصله نشر بمعنى الباطن حيث الثالث اذا تجرتم في المهور
 واستعينوا من اهل القبور اعد ان تعلق النفس بالبدن تعلق بشبه العشق الشديد وادك التام
 فاذا مات الانسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الجيل يبقى وذلك لا يزال الا بعد حين يت
 سعدي بروكاري مهرانه در دل بيرون نبي توان مكر برور كاري ويقي تلك النفس
 عظيمة الميل لاذك البدن قوية الانجذاب اليه وهكذا اني من كسر غم الميت ووطن فيه واذا انقضى هذا
 اذا نسى الى قبر انسان قوي النفس كامل اجود شديدا لا تثر ووقف حولك ساعة وتأثرت نفسك من تلك
 الرزية وقد عرفت ان النفس في الميت ايضا تعلق بتلك الرزية وقد عرفت هذا في يحصل بين النفوس ملاقات
 روحانية وبهذا الطاري نصير تلك الزيارة سببا لحصول النفقة الكبرى والبهجة العظيمة لروح الزاير وروح
 المرور فهذا هو السبب الاصيل في شرعية الزيارة ولا يجدر ان يكون فيها اسرار اخرى اذ هي واجبة وبالقبول
 اجري قال الامام الرازي في المطالب العالية سمعت ان صاحب رسالها لمالك اشكل عليهم
 تحت غاضف ذهبوا الى قبره وجثوا تلك المسئلة هناك فكانت المسئلة تنفخ والاشكال يزول في سر هذا
 نفس الزاير ونفس المرور شبيهتا برأتين صقيلتين وضعفا بحيث ينعكس الشعاع من احدهما الى الاخرى
 وكما حصل في نفس الزاير اجماع الملعوف في العلوم والافعال الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضائه
 وينعكس منه نور الى روح ذلك الانسان الميت وكما حصل في نفس ذلك الانسان الميت في العلوم المشرفة
 والاثار القوية الكاملة فانه ينعكس منها نور الى روح الزاير اجماع قال صاحب العلم بالامم الارواح
 بعد الموت بكل الاحسام انهم صلوات الله وسلامه عليهم مع كونهم في السماء قد يتصلون بعضها الى غيرها
 احيانا بامر الله تعالى فيكون لهم الامم بقبورهم وغيره ولا يذرم من ذلك استمرارهم في القبور احيانا ولا ينبغي
 ان ينزل انقطع النقا تم الى قبورهم بالكيفية والارتقاء التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها
 في عامة الاوقات وما ذلك الا لان بينها وبينهم علة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص والله
 اعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك قبور سائر المسلمين بينها وبين ارواحهم شبهة فاضلة مستمرة فيكون
 بهم من يزور قبورهم ويردون السلام من يسلم عليهم يدل عليه ما ذكره احقا فظ عبد الرحمن السبيل في كتاب
 العاقبة من ابى بكر بن عبد البر الذي ذكر من حديث ابن عباس رضي قال قال رسول الله صلوات الله على من احب

الاسم باكثر من ذلك

بموجب النبات قال الامام القيسري في رسالته المعروفة بسيما ع العوب قامات القيس الكبري فانها سبعة كواكب اذا
اعتدلت على جبهة العرب كانت جنوبي القوقاز ومنها اربعة كواكب على مرتج مستطيل تسمى بالعرب النفس
الثالثة الباقية خلف النفس وتسمى النبات وتسمى القريب من النفس الجوز والذي يتلوه العناق والثالث وسويك
الطرف القعيد والثالثة على خطافية بتقويس قمع العناق كوكب صغير جدا تسمى السهابة ويحتم ان من البصارم وقال
ينها الفرقان كوكبان اخرهما اقرب من الاخرى في جهة الشمال لا يكادان في الربيع المعورد في بيان وبينهما في راي العين
دون الزواجرين ويتشكل معها كوكبان خفيان على شكل من تغيطول سمى النفس المصغر ويملك هذا النفس كوكب
ثلثة على تقويس آخرها انور واقسم الجدي ويسمى اجمع نبات عش العسوي تشبهها بينات نغش الكبري
للحد ميث السابع ابل لانها اكبادونا قال قوم حين اخذ الحن الجيب في وايد محمد بن الحسن الشيباني فكلم
بدر قول ولاد النبات في الامان اذا قالوا اسما على اولاد ما ذكره الامام شمس الاية السرخسي في شرحه للسيرة الكبرى
وقال رضي الدين الرضوي في المحيط اذا وقف على اولاد يدر خط في اولاده لصلبه واولاد ابنته واما اولاد النبات
نفس در بيان ذكره طاهر ابي جعفر عن محمد بن محمد بن بخلون انه لان اسم اولاد ابنته وهم لان الولد اسما لولد متفرع من اب
واولاد ابنته متفرعة من امهم واهم متولدة من اجد كانت بواسطة الام مضاف الى اجد وهذا قاله لمحمد بن الحسين
اولاد ابنته في علمهم في السير الكبرى اذا استعملوا على اولادها فاواد ابنته لا يدخلون في الامان لان اسمهم ليس باولادها
وكذا ذكره الرازي في كتابه في حسابها لان اسم الولد لا اولاد ابنته مجاز لان الولد حقيقة من ولده وحكما
من يكون نسوبا اليه بالولادة فذلك اولاد الابن دون اولاد ابنته قال الشعبي بنو ما بنو ابنا بنو ما بنو ما بنو ما بنو ما
ابناء الرجال للاباء فالتبني ام فاستماها ولما اجاز زيد بن ابي لهب قوله ما كان محمدا با احسن من رجالكم او كان ذلك للولاد
ما طرأ على الصحابة من كتمانهم كل اولاد فانهم سيمون الى ابا بنهم لا اولاد ولا طرفة فانهم سيمون لابي ابا يوسف ويرويه
لاولاد ابن الاية المذكورة على انهم يكن با احسن من الرجال اطلقا واما ولادته على انهم يكن با احسن من رجال الخلفين
فان قلت اما بان اللطام والطيب القاسم وابراهيم بن خديجة قلت قد اخرجوا من حكم النفي بقوله من رجالكم من صحبين
احد ما ان يتولاهم سيلفوا سيلفوا الرجال والنساء فدا ضاقت الرجال بهم ونولوا لرجالهم فان قلت اما بان
ابا الحسن الحسين رضي الله عنهم فقلت بلي ولكنهما لم يكونا رجلين ح وبعها ايضا من رجالهم وتولي الوجوه والوجوه نظر
لان الصبي رجل ولذا كانت من خلفه لا يملكها كقولهم سيمت قص على ذلك في مجمع القباوي نقل من جامع عمير زاوه
الحديث الثامن لا يتم بعد الحكم المذكور في اوائل سورة البقرة لا يجري في البالغ احكام اليتيم كما لم يقم
ما يراه العليم مطلقا ولكن غلب استعماله فيما يراه التام من اماره الدين كذا في النهاية وقال الامام الطبري في المعجم العلام
واحكم من باب طلب واحكام اليتيم في الاصل ثم قيل من بلغ مبلغ رجل حاله وذكر العلامة الخسري في الغايب انه
معاذ الله ان يأخذ من كل عالم دين اقول لا اولاد من بلغ وقت الحكم حله ولم يحله واليتيم الا اذا افرغ منه الدررة البيت للفقير
عندهما واليتيم من مات ابوه فاقربه من والده والاسم من حيث اللغته يتناول الصغير والكبير والماضي من الشرح نقلا عن خبير

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه
والمعنى ان النبات هو الذي يشبه الانسان في خلقه

واضح الى كافل الصغرة فادامع زلال غند هذا الاسم ولم يسمي بها لغير المذكور وكانت قريش يدعوا رسول الله
يقم ابي طالب كما على مجلس اللقمة واما توضع القدره حكايه الحكيم الذي كان عليها صغيرا في حجة الخديث
التاسع العلم في الصغرة كالنقش في الحجر اخرج اليه في المدخل في يثبت الصور لا اذركه احاصد القوي
المدة في زمان الصغرة ولا يزل عنها كما لا يزل في النقش كما حصل في حجر واما انشد تقطوبه نقف اراي اذع ما
تعلت في الكبر ولست بناس تعلت في الصغرة وما العابد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسبح واليق
ولو طبق الغلب المعظم في الصغرة لا ياتي فيه العلم كالنقش في الحجر والاسم في الصغرة خال عن الشواغل وما صارت
عليها خاليا يتكلم في حيا قال ابن جرير ان من هو لا يقبل ان عرف الهوي فها وفي علي خاليا تكلم قال العلامة
الرخشي في ربيع الاخر رقب لبعض الهوي ما احسن في كتابكم قال خلك الحجرة بغير فاس واذا يتكلم احد يذم
نارا اقول من ربا منه مستصعب قد جفا عن التوحيد من الحديث تاثير الحديث الحديث العكس
شيب وعب وروين لم ير عند الشيب قبل من لم ير عند المشيب ولم ينج من العيب ولم ينج من العيب
في الغيب فليس به فيه حاجة شيب وعب قوله فليس له فيه حاجة مجاز يتفجع على الكفاية كقولهم ان الله لا
يسخري ان يضرب مثلا ما موضعه ابي ليس اعلم عندنا مع الحديث الحادي عشر المأة عورة العورة
سوة الا ان وكل ما يستحي منه كتي بذلك لا جوارح من وجوب الاستار في حيا فلا وجه الى ان يقال انه جرمي
الامر وما وقع في الهداية وفيه من كتب القوم من زيادة قوله مستورة لم يثبت في الحديث انما التابت فيها نقتنا
ذكرة الردي في كتاب الرضا وكذا في الابن سوزة قال الجرم في في الصبح والمعورة كل خلل يتجوز من نوازل
حرب وموت اجبال شوقا وقد جاد في اجز من غير الله اسم حورانا وامن روفانا افرج جدي
منده عن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضى قال قلنا يوم اخذنا رسول الله هل
من شئ قوله فقد بلغت العلوب كخارج قال نعم اللهم استر عورتنا وامن روفانا قال فخرنا بفتح وجهه اعدا به بالبرج
والروح بالفتح اخوف وان جعل الامن له وسو لاجه بالفتح الحديث الثاني عشر ليس متناجج ان سبق
اي من شوه عند المصيبة او رفع سوة بالنية قال قطر سلفت المرأة وصلت اي صحت واصلة الصوت
الحديث الثالث عشر في النبي صلى الله عليه واله وسلم عن عائشة رضي الله عنها في النبي صلى الله عليه واله وسلم
ايه لا استر بها من كرم المرأة افاقبها ملتغا فاما ومن الكرم والكنع في النعم كذا قال العلامة الرخشي في القاني
الحديث الرابع عشر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيبي العيب حتى يسوء وعن بيع الكبي حتى يشتد اخطبو
واذ الرخشي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله بن جابر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ان سباع الثمر
تبل ظهورها ونائبها ان تباع الرمة بعد ظهورها قبل ان يمد وصلها الى ان تصير متفقا بها بالفعل ذلتها ان
تباع بعد ان تصير متفقا بها قبل ان تذرك اي يتناسى عظمها واربعا ان تباع بعد اذ كان منها مبعوضا الى الجلع و
الاول جلع بالجمع والآخر صحيح عندنا خلافا لث في الثاني صحيح في الاصح ظانا لانه متشابهين منهم الامام

قال ابن جرير في الحديث
انما العيب حتى يسوء
والاول جلع بالجمع

الرضي شيخ الاسلام فموزاده وتبعها المتأخرون صاحب المستصفى وصاحب المختار حيث قال في المرواذا كانت
تنتفع بها للاكل او للطف بغير الله مال متقوم منتفع به اما اذا لم تكن منتفعا بها فليس بها لاجل لانه ليس بمال
متقوم وصاحب الهداية اخذ بالاصح حيث قال ومن باع ثمره لم يمد وصلها او قد يد اجاز البيع لانه مال
مستقر اما لكونه منتفعا به في الحال او في المال الحديث الخامس عشر عيش عليكم بالعدس فانه مبارك
مقدس ذكره الامام القوطي في تفسير قوله في وفوها وعدسها وفي رواية الطبراني قدس العدس على
سبعين بقيا اخرج عيسى بن جرم وفي الحسن ابي نعيم زيادة وهي ان يترفق القلب فيسرع الدم الحديث
السادس عشر بانزل الله داء الا انزل له شفاء اخرج البخاري في صحيحه عن عطاب بن ابي رباح ونعه وعن
ابي مبرزة ربه هذه العبارة ان الذي انزل الله الداء انزل معه الدواء وفي رواية اخرى انه قد رواه في قوله انزل الله الداء
الدواء وعن اسامة بن سرية ان الذي انزل الله الداء انزل معه الدواء وفي رواية اخرى انه قد رواه في قوله انزل الله الداء
لم ينزل من داء الا انزل له شفاء والدواء والحمد لله اخرج صاحب السنن الاصح الحديث السابع عشر الزكام ما كان
من اجزاء فيه دلالة على ان الاسباب يكون من العليل ايضا فان ذوق تسك اللسان عند ما لك ان في بقوله ان اذا
استم اللابة في الاحجاج على ان الاحضار لا يكون الا عن عدو واجزاء ما معروف وقد جاد في التلث ما انه بالصلام
والاولى واجزاء ما قال الرباني كتب من اسم ابي والي المدينة ان ياخذ من سبت في ابي طالب رضى الله
كثير عن اسامة بن سبت حيا واهاه من سوة وامام لعن الله من يست عليا بصلام واولى وجزاء ما
طلبت بيتا وطلبت ملكا اهلا اهل بيت النبي والاسلام ورحمة الله والسلام عليكم كما قام قائم بسلام يا
الطير والظباء واليا من رمط النبي عند المقام قال في الوالي وكتب الى ستم ما فعل فكنت اليه ستم
ياوه باطلاه واحره بعطاء ومنه اخذ المتل ما به بالصلام والمالوق واجزاء ما بالصلام دا ياخذني روض
قال المازري الصدام بالضم وفي محج المشال امام الميادني قلت وهذا من القياس لان الادوية في هذه السنة
وروت مثل الزكام والجنام والصداع والحناخ وغيره والاولى اجنونا الحديث الثامن عشر عليكم بالبان البقر
فانها تروم من كل الشجر اي تجع اصله القصد قال العلامة الرخشي في القاني وروي ترمذ الرم والتم الاكل
وروي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال لحم البقر داء وليتها شفاء وسمنها دواء وقال الفقيه ابو الليث سبي الرطل
ان يعرف من الطب مقدار ما يتسخ به عما يغير يبدنه وقال كره بعض الناس الرق والتداوي ولجازه عانة العطاء فاما
من كره فقد ارجع بما روي عن ابن عمر رضى الله عنه قال لا تحمو المريض عما يشتهي فلعن الله يجعل شفاؤه في نفس ما يشتهي
فاناس ابا ج ذلك فاجح جاري عن اسامة بن سرية قال شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنازة علي بن ابي طالب
ان تداوي فقالوا لولا ان اجد الله فان الله لم يخلق داء الا وضع له شفاء ولا يخفى ان ما في تسك المنكر للباحث من الضيق
واخي ان التداوي سباح بالالطاع على نص عليه في الهداية وقد ورد بابا حنة قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في علي بن ابي طالب
انتم ما خرج يوم احد لودي جرحه بعظم بال وفي رواية بقطع حصى لجرحت واما التداوي بالكرم فقد قيل في رده

قال ابن جرير في الحديث
انما العيب حتى يسوء
والاول جلع بالجمع

جمع بالكرامة

قال ابن جرير في الحديث
انما العيب حتى يسوء
والاول جلع بالجمع

تقوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما هم عليه قال حافظ الدين الكوراني كتاب الصيد من قنا واما اذا قال الطبيب
ما فعلت ولا يجوز لك الاكل للندوي لان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما هم عليه وتقولون في الخبر منافع اللسان
اراد به منافع الاعضاء اذ روي السكران ثابث بن نبيه ورويه والكلب الواحد يلجس له مرة ذواته ذلك من ذاه
انقطاع رباب والتعليل المذكور منظوري لانه جعل اللعاب ان شرب البحر حال الاضطراب على ما تضمن عليه في الحائض وكولائه
منفعة وضع العيش لاصل شربه ثم ان انكار منفعة البحر كابره خاصة فانها ثابتة بالتجربة وهي من جملة طرق العلم
بالبدنية وحالها في المنصوص عليها في منفعة الاعضاء المذكور تكلف يارو ونصف شارو وقد تضمن الفاضل المذكور
كلام هذا حيث قال في كتابه السيرة في تناولها ومعنى قوله لم يجعل شفاءكم فيما هم عليه في قوله عند العلم
بالشفاء ودل عليه جواز ساعته التي يجوز شربه لانه العيش الى هذا الكلام والعيش في هذا الباب ما ذكره
صاحب الزخيرة حيث قال وما قاله الصدوق الشهد بان الاستشفاء باكل الحرام فهو غير حرجي على طلاله لان الاستشفاء
بالحرام اعمال لا يجوز انما يجوز ان يشفاه واما اذا علم ذلك وليس دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما هم عليه كما قال عبد الله بن كعب في دواءه في قوله لا يخرج من الحلال من
الحرام وفي التهذيب يجوز للتعليل شرب البول الدم للندوي اذا اخبره طبيب لم ان شفاه فيه ولم يجز من المباح
ما يقوم مقامه وفي الهداية لا ينبغي ان يستعمل الحرام كالحرام في الاستشفاء بالحرام وقد عرفت ضعف تعليلهم
ان عبارة لا ينبغي لا ينبغي لان موجب تعليل عدم الرخصة لا عدم الاحتياج بل عدم العلم بالاحتياج
من الدواء الامتلاء من رأس الدواء الاحتماء وقد جازى خرافة المعدة بيت الداء وراحت رأس الداء
ومن فريد الكلام ما رواه علي بن السنن انام من عرس الطعام غرة العقم ومن الانسان كل قليلا تغش طيبا ونهسا
اقل طعاما سحره ما مات ذواربا ستين عجب لانها في الطبابة فكذلك كل قليلا لا تكن عليه
وعال طبيب فليس كل تصدق لا ينجي تصدقا وقال طبيب الهند كل قرارة لا تصنع به صدره وقد جازى في المثل البنية
تأمن العظيمة تحت رجل جلا على الاكل من طعامه فقال عليكم ترتيب الطعام وعليها تأذي الاجام
الحديث العشرون ترك الغداء مستحبه وترك العشاء مبهمة قال الامام المطرزي في المغرب الغداء طعام
الغذاء كما ان العشاء طعام العشي سدا موثقتا في الاصول مما ياتي المختص الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسهرة من نصف الليل الى طلوع الفجر فتوسع وعناه اكل الغداء والعشاء
والسهرة في حيز المضاف انتهى وانما كان ترك الغداء مستحبا لانه من مجموع الكثرة ويحجان الصبر في خصوصيات
الصيف في زمان شدة الحر وانما يكون ترك العشاء مبهمة فلان النام والمعدة خالية من الطعام في وقت تحليل اللطوبات
الاصيلة للقوة الهاضمة فتوجب تعويها في ليلها من وقت ان الغداء القابل للانضمام احديث الواحد
في العشرون اذا حضر العشاء وحضر العشاء فايدأوه بالعشاء عن كتمه رزق من عاى اذا حضر الطعام
وحضر الصلوة وقت العشاء فقد دوا الطعام فان جاز العشاء سوا رزق مستعار من سوا رزقه يعني ما يؤكل بقية رزقه

النهار كما نسا فواصل المشق فيها اورده الميداني في الغداء بواكفة وخير العشاء بواكفة يعني ما يصير من الطعام ينجم
الغذاء كذا في شرح المقامات للامام المطرزي احديث الثاني والعشرون رتعة ام سلمة رضى الله عنها اللحم
فانه احسنه واهلها واهلها اي ابراهيم بن اسود ونسب اللحم اخذه بقدمه لسان يقال حنقا الطعام يعني يهون
ومرورا فهو في من جده شرفا اي حار كذلك وسناني الطعام وروى من اخذ ضرب ابي سبيح في وقت العشاء يهون
الاكل والمرابي ما يجد عابته ونيل هو ما ينسج في مجراه ونيل لدخل الطعام من اكله من اكله في المعدة المرابي
الطعام فيه وهو ان يسهل اكله في الثالث والعشرون صوفيا ريشه وسمنه كعش يعني
العقم الرياش اللباس القما في ريع انما على ظهره سبب الرياش ما دنا وما في بطنه سبب المعاش وهو الجوفه قال
ابو جري العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصح ان يكون مصدرا وان يكون مثل
ومعيب اكله في الرابع والعشرون ان لم يكن في شئ شفاء من العليل في شرطه جامل وشربه من العسل
اي ان لم يكن في شئ شفاء قطعا فيقول بوالعمر على الابع وسويحتم فكل بديهة فاذا كنت اكله سبطا
ايكسر والامان من السقام في حكي وادحسك باحكي في حكي وادحسك باحكي في حكي في حكي في حكي في حكي في حكي
سورة الفل ومن النبي ان رجلا جاء اليه فقال اني اشكى بطني فقال اسق العسل فزيت ثم رجعت
سقيت فانفع فقال ذهب واسق عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فقاه شفاه الله فراه كائنا
من عقال في الكنف قوله ثم صدق الله وكذب بطن اخيك من باب الكنف ولهذا حسن وقوعه جلا ومن هنا
خلف ان الكنف انما يذكر الشئ بلحظا غيره لوقوعه في حجة اوجه متبادلة واقوع ان صاحب الفتح ومن قلده
ما كانوا مصيبين في الانتصار في تحديده على العهد الاول فتأمل احديث الخامس والعشرون
ان من القوت الثلث قال صلح الغريبي وفي الحديث انه سئل عن ارض ربية فقال وهما فان من القوت
الثقل القوت مدناه المرفى وكل شئ فاربه فقد فارته وفي الصحاح للجرى وفي الحديث ان قوما شكوا اليه
وباء ارضهم فقالوا تحووا فان من القوت الثلث قال تسمى الائمة الضخى في كتاب الكافي من شرح المبسوط
اذا وقع الرجز بارض فلما تطلوا عليه ولذا وقعوا فيهما فلما تحووا منها ذكر الطحاوي في مشكل الانا وهذا الحديث
فقال تناوبوا انما اذا كان بال لودخل فابلى وقع عنده انه اسقى بدخوله ولوجر في شئ وقع عنده انه بجاء جرحه فلما
يدخل ولا يخرج صيانه للاعتقاده فاما اذا كان بعد ان كل شئ بقدر رتعة وان لا يصيبه الا ما كتب الله فلا يمس
بان يدخل في حيز احديث السادس والعشرون لا يغني حذر من قدر اخبر احمد بن حنبل
بن جليل رضى الله عنه عن ابي بصير رضى الله عنه عن احكام من حديث عابته رضى الله عنه في كتابه
من الفتاوى في الظهيرة رجل كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له اليزار الى الفضاة بل يجب لقرار النجوع
عن احايه المايل قلت وهو يظن عند التأمل في جوابه لمن قال النفس فضله والله ولقد احسن من قال في
الاشارة الواردة فيما ذكر من اجر الخبز لا يغني من القدر بل يدع البشر الى المقدس من اجر الشرف في جامع تهذيبه

انتم اسم جمع واحد لا تطلق بالجمع
كروستقان وان نبت الزم كذا
غير الاودية
ومعشرون
بالاستعمال

بعض المشكل
المنع
نسر

مطلب الزوار

اذا قضى الله لعبدان يموت بارض جعل له اليها حاجه روي ان ملك الموت تربيان دم فعمل نظالي رجل من جبل
صالح الرجل من هذا قال ملك الموت قال كانه يريد ان يسأل سليمان دم ان يحمله على الرجوع ويلقيه بيلاه الجهد ففعل ثم
قال ملك الموت سليمان ثم كان ودلم نظري اليه فيجابه لاني احتر ان اتفضر وجباله وتوعدت في ذكره العلامه
الرجسري في ذلك وقتي محافرات الاله الام الرافق قال ابو عبيدة لعبد رضخين كره طواعين التام ورجع الى المدينة انفر
من قضاء الله نعم قال نعم اقرين قضاء الله الى قدر الله فقال له ايقض احد من القدر فقال سماتما سكت في شئ ان القدر لا
بالا يتبع ولا ينهى مما لا يضر وقد قال المسيح ولا يفوا بايديهم الي التملكه وقال هذا واحدكم الى هذا كلامه وفي قوله اخر
فصاعدا الى قدر الله تنبئ على ان القدر لا يملك قضاء فمن جن القدر ان يدعه الله فاقبح فلا يدعه له وفيه يهدى الله
وكان امره قضيا فان قلت ليس في قوله قال ان يعجز القدر ان يقرر من الوعد الفصل الثالث على ان القدر لا يقضي شيئا
قلت لان المعجز والله اعلم ان يتفعل القدر في الارض والاربع المذكورين بالكلية اذ لا يدرك كل شخص من خلق الله وقيل في وقت
اللاه في القدر لا يتابع الداروه ان بعد للعلم التام للمعلوم وهو القدر فلو يكون علمه باللاه مقتضى رتب للاسباب
والمسبب حسب العادة اجارة على وفي الحكمة فلا ولا انه على ان القدر لا يقضي شيئا حتى يشكل هذا بالنبي لو ارد في الكتاب
من القدر ان ينقض في شئ من ان القدر لا يقرر عن مظاهر المضار كغيره قد ان قوله مع اوله التوفيق والافيد
على ان القدر لا يقع في الحكمة او المعنى لا تعود على تقديم القدر لا ما يتعقد او زنا فاعيدنا قال صاحب الكشاف ومن
بعض الروايات ان من يتريط ما في ناس تنبئ هذه الآية فقال ذلك القدر طلب كحديث البائع والعشرون
ان الصدقة والصدقة عمران الديار وتزيان في الاغمار هذا الحديث المذكور في تفسير سورة الفاطر من الكشاف
كعب الاخبار انه قال حين طلعت عن روضه واولان عرضت في الله لا في راجله فقيل لكعب ليس فيك قال اسمع يا فاجاه اجلم
لاستخرون سنة ولا يبغضون قال فقد قال اسمع يا فاجاه اجلم لا يستخرون سنة ولا يبغضون قال فقد قال اسمع يا فاجاه اجلم لا يستخرون سنة ولا يبغضون
قال صاحب الكشاف و تاويله انه لا يطول عمر انسان ولا يقصر للاني كتاب وصورة ان يكتب في الدعج ان حج فلان او غيا
فعمه اربعون سنة وان حج وعزى فعمه ستون سنة فاخرج منهم ما قبله السبعين فعدوا فاذا افرد احد ما في حج او غيره
الاربعون فقد نقص من عمره الذي هو الفانية وبسنة واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان الطهارة
والصدقة من الديار وتزيان في الاغمار انتهى كلامه وحكمه ان قوله ان يكون من معمرين ما في بنية الشئ بما يؤول
اليه اي ويابت من اصد الامر بما ان يرجع الضمير في قوله ولا يتقص من عمره اليه والتقص من عمره من التسامح هذا
بحسب الجليل من الشئ واليه الذي يقضي به النظر الذين فهو المنة الذي قدر له العمر الطويل بخزان مبلغه هذه تلك العودان
لا يبلغ في عمره على الاول وينقص على الثاني ومع ذلك لا يلزم التغيير في التقدير وذلك لان القدر لا يملك ان يحد في احوالها
المحدودة فالايام المحدودة والاعوام المحدودة ولا يحتاج في ان ايام قدره في الانقاس من يد نقصان الحصة واخصوا بعض
التعب فاقدم هذا السر الجيب حتى يتكشف لك سببا اختيار بعض الطوائف حسب النفس وبتنوع وجه الصدقة والصدقة
سببا في زيادة العمر كحديث الشافعي والعشرون من لذي جاره ورثة الله واره قال حافظ الدين الكدرى

في كتابه كحياتان في قفاواه اصاهه ساحة في القصة فاراد ان يبنى عليها ويرجع اليها، وفضله لا يشغول في ارضه الشمس له
الوجه نحو شأوا له ان يجده تماما او يتودا وان كلف غير ذرية جاره فهو حسن وقد جاء في الحديث من لذي جاره ورثة الله
داره ورجب فوجد كذلك وكان يضيره الصغار الممنوع وقال العلامة الرجسري في الكشاف ان القدر عاينت هذا في هذه
تربة كان في حال يظلم عظيم القربة التي امانها ويؤذي فيه مات ذلك العظيم وما ملكني ابنه من ضيعت فطرت يوم الى ابنا
على يزدون فيها ويدخلون في دورها ويخرجون ويأبون ويذهنون فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله في جاره ورثة الله واره
وحدثهم وبما يشكر الله تعالى وقد احسن من قال من اجاره امانه الله قوله من اجاره امانه الله قوله من اجاره امانه الله قوله من اجاره امانه الله
بجوهر في الصبح وتجي من فلان فاجاره منه وآجاره الله من العذاب يا بقدره الحكيم في التاسع والعشرين
جار الدار احق بدار اجاره روه صاحب السنن باسنده الى قتادة عن الحسن بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله في رواية الطبري
في شرح الامثالي باسنده الى سعيد بن عروه عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال جارا الطور احق بالدار وروى
عن محمد بن يزيد بن اسحاق ان اكيظا من الشنع والشمع احق من اجد واما من غير اجد بالشراب الذي
لم ينم هو اكيظا وما الشنع الشرب في الطين والمنازل مغسوة وبالكما الذي لا شر له من منزل ولا طين والله اعلم
لكلام بيت التثنية الجارية الدار والرفيق في الطريق اقرب العسك من علي رضي الله عنه قال خطيب رسول الله
صلى الله عليه وآله طوبى لذي اوجه جار الدار والرفيق ثم الطين وروى في الحديث في جامعنا جارا قيل الدار والرفيق
الطير والذوق قيل الويل في رواية الطبري الكبير التمسوا الرفيق قيل الطير واجار قيل الدار احق من كجاي
والتثنية الشريف اجاره عارة الديار وزيادة الاغمار ذكره ابو عمرو بن عبد البر من جهة ابي مالك بن يحيى
الكدرى عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الراجحة وهو الفضاة العاسحة ويثابوا كل مهرق وفيه قوله لم يدرك
وبررت وقد اجاد من ان التنبه على سعة جلاله في قوله الرفيق حين وج طين اول ان ليق في تخصيص كجاي
بالدرك من جمله ما ينظروا الرفيق تفصيل له على ما يزدوه والظن ما قاله الهام ان ذلك الفضل من جهة التاثير في الاثر
المذكورين ويصنع للمبلغ التبراع هذه القلعة في مواقع التخصيص بعد التميم قال الجهمري واجار الذي يجاريك
تقول جارية تجارة وجار او جوار أو الكسرة افضح وفيه حكاية لطيفة رويت عن ابي عبد في جارا قيل
كان له جارا ساكن في كونه يعمل بناره اجمع فاذا اجتمعت الليل برجع الى منزله يلزمه وسمك فبطنه اللحم او شيئا من السمك
فاذا بره فيه انكرا شئوا ان اصابوا في واقتي اضعوا ليوم كربه ولسدوا نزع فلما ازل الى شهر ويردوا
منه يعلى النوم وكان ابو جوس يعلى الليل كله ويسلم شاره فقصد صورة ليل انشال عنه فقيل اجاره العسك منذ
ثنت ليل وهو محبوس فعلى صلوة الفجر وركب بغلته واتي الى بالالمير واستاذن عليه فقال ائذ نوالا وقيلوا
به اركبا حتى يطأ البساط بغلته فتعلم انك به توسع في الامر فحجب وقال له حاجتك فقال لي جارا ساكن
افتره العسك ثنت ليل انما تم خلفت فقال نعم وكل من اخذ تلك الليلة الى يومنا هذا تم امره بخلتهم اجمعين
فكذب ابو جوس وبعه جاره الاسكان فلما اوصله الى داره قال له ابو جوس انما اضعناك قال لا بل خظت وركبت

جاء في خبر ابن حبة اجوار وضاية ابي وانه على الاشرع خبر ابدان في مبعدا ان عليه الحديث الثاني
والثلاثون الموثوقين سينون ليون من الموثوقين بالسهولة والذين لا يهاجمون الاطلاق احسنه على ما طبق
الكتاب المبين حيث قال مع نفاذ من ابدان لم يزلوا في غيبا لغيره الا انفسوا من حرك فان قلت
امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا ياب فتنس وتعلي فذلك رد قوله عليهم لانكس ترا معني ولا طوا نسطه واكل
لقد ان لا يسمي يابني لانكس حلوا فسلع ولا ترا تعلق في هذا قوله في من اللين ما وجه كونه بوجه مخرج قلت لا شبهة
في ان خبر الامور وسطها على ورد في الخبرين خبر المشرق قد اطلق العقل والنقل على ان طرف الاثر والفرق بين الامور
والاخلاق والاول بالمدوم انا الممدوم في الطبيعة من حاله في مقابلة الغلظة الفاترة وانما يعبر بالدين بتبعية
لهما باسم اثره وذلك شاع والعلامة المحمدي اورد الحديث المذكور في هذا العبارة الموثوقين سينون ليون كالمثل
ان في الامور انما هي على حذرة استماع ثم قال استماع ثم قال ان في الخبر اذا اشكى عن كذا شئ انفسه وانفسه في كل ما يورد
الذي كان ينف من الزج فنعني ما عنده وليس تباينه وقال ابو سعيد الغمراه ابو عبد الجليل المانف بوزن فاعل وسر الذي
عنه اشكاش والوجه المانف على فعل كالفقرة والنظر والتحرر من ياه مدين ولين الماوي وقيل الثانية والكان من فرج الخ
على انها خبر نالت والعبارة ان كل واحد منهم كالجمل المانف وكذا ان ينقص مملها على انها مقصد مصدر محذوف تقديره ليون
بما مثل بين الجمل المانف الحديث الثالث والثلاثون لا يكون المؤمن طعنا ولا تعاما قال العلامة المحمدي
في الاساس ومن الما طعن فيه وعليه وهو طعان في عرض الناس في الحديث لا يكون المؤمن طعنا ولا تعاما قال صاحب
الكفاية في شرح كتاب الكراهية من الهداية للمعنى على نوعين احدهما الطرد بوجه الله تعالى وذلك لا يكون الا الكافر الثاني
المبايع بوجه الله بالبرور والصلحين وهو الما في قوله ثم والمختر طعون لان عند اهل السنة لا يخرج من الايمان بارتكاب
كبير في قاضي حافظ الدين الكرد في المعنى على ان لا يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل كذا في الجحيم وكما في الامام قوله لم يدين
الصغار كما انه قال لا باس بالمؤمن على ان لا يجوز للمؤمن عيا معاوية لانه قال المؤمنين وكاتب الوحي ووذو البعير
بالفتوح والكثيره وعمل الفاروق وفي النورين لكنه اخطا في اجها ووجهه في كونه بوجه سيدنا عليه الصلوة
والسلام وكلف المسلمان عنه تقطعا المستوعده وصاحبه دم وسئل اجوزي عن يزيد ابيه فقال قال اسم من ذفر اذني سفيان
نحو اسن وثلثا انا اياه دخل اياه ضار انا والابن لم يدخل في صاحب خبر واخي ان لعن يزيد على اشتهار كونه وقوات
قضاة شره على معرفته صلبه والانا لعن على الشخص فان فاسقا لا يجوز خلاف لعن على الجنب كقولهم الا لعنة الله
على الظالمين الى ما كلامه وقد عرفت ان المصنفين من واما الجوزي على الشخص فان كان فاسقا فاسقا فاسقا فاسقا فاسقا فاسقا
النوعين روي في قول ابن اجوزي وهو على المصنفين يقال ان يزيد بن قيس بن وهب وسويد بن وهب واخي بن وهب بن وهب
من روى عن ابن ابي عمير صاحب ورثه بندي سلم من اهل البيت ابا عبد الله ومك الحديث الرابع والثلاثون
بما عايشه لا يكون فاحشة ابي النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود وقالوا السلام عليك ابا القاسم قال عليكم فاحشة
بل عليكم السلام والله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عايشه انما قال صاحب الحديث في باب عقاب الذين من كتاب السيرة والسيرات
عاش

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الذي سم ولم يقبله الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا يقبل شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
من اهل الجنة او عرض او سخط بغيره لودعه بغير الوجوه الذي كونه فانه يقبل لانه لم يقبل الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
انما هما من اهل الكوفة فانه قالوا لا يقبل ما هو عليه من الشكر اعظم ولكن يوجب بغيره في ما كمال اصحابه انه يقبل عندما اذا
اعلى شتم صرح بذلك في كتاب السير من الزخيرة حيث قال في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب السير لبيان انها تبعية المارة اذا كان
تعلق شتم الرسول صلى الله عليه واله وسلم في نقل الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذلك احد عشر الحديث الثالثون بعثت لكم الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
معرفة توجب بهما لعن الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما يوسفي ومحمد في اخطائه الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
فرار الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
بشرع الا يصيب سببا للفقهاء ولان الامر بالمعروف باليد الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم والكون الما رطل مع عقاب الله ما الطاري لا يرفع بطن الا في شتم النبي صلى الله عليه واله وسلم
الى الامور منقول في بيان من راعى حاله يعرض جاره فهو من سعة من فله صرح بذلك في كتاب الجمليات من تنها القضاة
وفي بيان الامور بالمعروف والنهي عن المنكر من جمع القضاة وان التعريف الواجب حياسته تعبا اتمت كل احد بعلة النيابة
عن الله تعالى في اجاب عن اجابها بالحديث المذكور في قوله ويرشد اليك ان الكسرة والقيل ذاك اما على حقيقة ما
يلزم تخصيص الحديث بالادلة الاطلاقية انه لا يجوز كسر زنا الذي وتقل خبره ثم ان قوله والمأمور به شرعا لا يصيب سببا
للغلمان في حق فان الظاهر من جوار صدر الشريعة حيث قال في شرح قول صاحب الوفاية في حق من شتم سفيان
بن المكين ولا شئ بقوله فان قلت لما قال في حق من شتم سفيان لا شئ بقوله قلت في حق من شتم سفيان
قلت في حق من شتم سفيان قلت في حق من شتم سفيان قلت في حق من شتم سفيان قلت في حق من شتم سفيان قلت في حق من شتم سفيان
قوله ثم حين سمع صوت الاشوري وسورة القدر في هذا من امير ال داود خلاه قلت ليس الخ ماسوا الطاع على ما ارفع
عنه الامام المطازي حيث قال قال جوار صدر الشريعة في حق من شتم سفيان لا شئ بقوله قلت في حق من شتم سفيان
فرا مبرر وما لا لا شئ ومعناه الشخص من قوله يرفى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا تنكب ميتا بعد ميتة اجتهاد في عياض
وايها الحديث الكسار في الثلاثون الكذب الناس الصباغين والصلوات غون
الاجاب من ماجه واحمد قيل ليس المراد بالصباغين صباغة الثياب بل ركوب الذين
يصفون الكلام ويصفون واي يفرزون ويرتبون يقال جعل شعر الكلاما اي نظمه وزيهه وفي الحديث الذي ذكره
ما يدل على انها حقيقة الحديث في الثلاثون ويل لعامل يدين عنده ويعد عنده
ويل كل ما يقال من سبحة الطعنة كقوله ويل لكل من ظلم ولو لم يكن في التوراة الا آية واحدة لكانت آية انذار
ومر في قوله ويل لكل من ظلم الطعنة والباغية وعلى هذا الوجه باب رحمة والويل اب عذاب قوله لعن الله كل من ظلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

في شهر ربيع الثاني سنة 1290 هـ

بيده كالصباغ والصواعق فالأضواء للماضي قوله من غداي من قوله غدو غدو غدو غدو لواء الكاذبة بيت مواعيد كما
 لاج سرب اليمعة الغفرة من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر كحدس الثامن والثلاثون التثنية مع الفجاء
 قبيل ولم يارسول الله وتفاضل الله البيع فقال لانهم يخلصون ويأمنون ويصدقون فيكون كذا قال الامام القرطبي
 قال صاحب المحمل الجوز لا يبعث في المعاصي منه الفاجر وفي الموب الفجر الفسق ومنه الفجر الفسق والعصيان
 كان الفاجر يتفخ بعصية وينسج بها كدميت التاسع والثلاثون انها طعام طعمه وشفا يسمع
 قال في رزم قال من اكله ويجوز ان يكون تخفيف طعم جمع طعام كانه قال انها طعام اطعم كما يقال اصل اول شيئا
 اشياء والكعب انظر طعام واجوده كذا في الفان للعلامة الزكري احد بيت الاربعون من لبيب
 بالشطرنج والمزدي شاعر فكما غميس بين في دم الخنزير الشطرنج موصوفه في بيت
 في الفارسية الخيلة والمزدي شاعر اللعب المودع بالزود وقال العلامة الزكري في ربيع الاخر في بيت
 الخدنة على شيخ يلعب بالزود مع آخر يعرف بالزود شير فقلت الازدي شير الزود شير ريب الوبي ويشير العشي والعش
 الملقب قال صاحب الهدايا يكره اللعب بالزود والشطرنج والاربعة عشر وكل هولا ان قام به خاليسه حرام بالنس
 ومواسم لكل فاروان لم يعاين من عيب وهو قال عليه السلام طوا المشن باطل الا انك تاديه بنفسه ومن
 عن توبه وطالبه مع ما يله قال بعض الناس ساج اللعب بالشطرنج لان فيه من تشيخه الخاطرة وتركه الانعام
 وسومك في من الش في روضة قوله عليه الصلوة والسلام من لعب بالشطرنج والنرد شيراه وقال ابو العباس

ينسخ

ولا يقرأ بالزود والشطرنج قد روي

في نسخة بخطه

- ابن شريح في رخصة لعب الشطرنج حين سئل عن اذ نسيت ايديهم العبيان
- دل انهما من الخديان وصلواتهما من النسيان رجوة ادبا
- بين الاخوان وغير محرم على الفخار الحمد
- على الاختتام والصلوة على سوله
- محمد سيد الامام وعلى له العظام
- ومحب الكرام

نَهَائِهِ أَلَمْ يَفْطَمْهُ
مَلَّةٌ